كتاب الرجعة

١١٢٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلاَ يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١٢٦ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ الله عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ؟ فقَالَ: رَجَعَ فِي غَيرِ سُنَّةٍ؟! فَيُشْهِد الآنَ» وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، جَعَلَ الحَلاَلَ حَرَامًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وُقِفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٣٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِيَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وأحمد في «مسنده» (٢٤١٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧)، (٢٣٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٥) (١٤٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٤).

(١١٢٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٧/ ١٥٩).

(١١٢٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٣)، (١٤٩٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٨١) (٤٢٠).

(١١٢٧) تقدم تخريجه.

(١١٢٨) أخرجه الترمذي في سننه (١٢٠١)، وابن ماجه في سننه (٢٠٧٢)، وضعفه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٢٥٧٤).

(١١٢٩) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] (٥٢٩١).

(١١٣٠) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥).

١١٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ إِيلاَءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ الله أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله بِهِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ».

١١٣٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلا مِنَ الصِّيَامِ؟! قَالَ: «أَطْعِمْ عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

باب اللعان

١١٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! : إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا

(١١٣١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨١).

(١١٣٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٢)، والترمذي (١٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٠٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه كما في «الإرواء» (٧/ ١٧٩).

(١١٣٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٨٦)، وأبو داود في سننه (٢٢١٣)، والترمذي في سننه (١١٩٨)، وابن ماجه في سننه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٣) (٢٣٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن الترمذي وغيره.

(١١٣٤) أخرجه مسلم في كتاب «اللعان»، باب: منه، حديث (١٤٩٣).

(١١٣٥) أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، حديث

عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا: فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٧ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فِي قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، قَالَ - لَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا -: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ؟! قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي! قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظِ قال: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا الله جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ الله عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى

(٥٣١٢)، ومسلم في كتاب «اللعان»، باب: منه، حديث (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

(١١٣٦) أخرجه مسلم في كتاب «اللعان»، باب: منه، حديث (١٤٩٦) من حديث أنس، وهو عند البخاري بنحوه في كتاب «تفسير القرآن»، باب: ويدرأ عنها العذاب، حديث (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

(١١٣٧) (٢/ ١١٣٧) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٥٢).

(١١٣٨) أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث (٥٢٥٩)، ومسلم في كتاب «اللعان»، باب: منه، حديث (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.

(١١٣٩) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٤٦٤) من حديث ابن عباس، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، ولم أره عند الترمذي.

(١١٤٠) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣) وابن حبان (٩/ ٤١٨)، (٤١٠٨) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٢١).

رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٤١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَن يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ؟! قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ! قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

١١٤٣ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تُزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

١١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

١١٤٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٤١) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤١١)، (١٥١٤٥) من حديث عمر موقوفًا.

(١١٤٢) أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب: حديث (٥٣٠٥)، ومسلم في كتاب «اللعان»، باب: منه، حديث (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

(١١٤٣) أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث (٥٣٢٠)، وهو عند مسلم في كتاب «الطلاق»، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، حديث (١٤٨٥) من حديث أم سلمة.

(١١٤٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢١٢٠).

(١١٤٥) أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق»، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠).

١١٤٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا - إلا إِذَا طَهُرَتْ - نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيادةِ: «وَلا تَخْتَضِبْ» وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلا تَمْتَشِطْ».

١١٤٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ؛ فَلا تَجْعَلِيهِ إلا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، جُذِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٠ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ والحاكم وغَيْرُهُمْ.

(١١٤٦) أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب: القسط للحادة عند الطهر، حديث (٥٣٤١)، ومسلم في كتاب «الطلاق»، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٩٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٣٥٣٤) من حديث أم عطية.

(١١٤٧) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) من حديث أم سلمة، وهو باقي الحديث السابق، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(١١٤٨) أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب: الكحل للحادة، حديث (٥٣٣٩)، ومسلم في كتاب «الطلاق»، باب: وجوب الإحداد في مدة الوفاة، حديث (١٤٨٨)، والترمذي (١١٩٧) من حديث أم سلمة، واللفظ للترمذي.

(١١٤٩) أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق»، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها، حديث (١٤٨٣).

(١١٥٠) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٢٦٥٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

١١٥١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ.

١١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَّفَهُ.

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

١١٥٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

١١٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ) تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

١١٥٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى

(١١٥١) أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق»، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٢).

(١١٥٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (١٧٣٤٧) من حديث عمرو بن العاص موقوفًا، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١١٥٣) أخرجه مالك (١٢٢١) من حديث عائشة، وقال في «روضة المحدثين»: إسناده صحيح.

(١١٥٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨)، (١٠٤)، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٢١).

(١١٥٥) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٣)، (٢٨٢٢)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٦٥٠).

(١١٥٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (١١/ ١٨٦)، (٤٨٥٠) من حديث رويفع بن ثابت، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٥٤).

(١١٥٧) أخرجه مالك (١٢١٩)، ولم أره عند الشافعي، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٨).

(١١٥٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٢)، (٢٥٥) من حديث المغيرة، وقال الألباني: ضعيف جدًّا، كما في (ضعيف الجامع» (١٢٥٣).

يأتيهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ :

١١٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

١١٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ .

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

باب الرضاع

١١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١١٥٩) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث (٢١٧١).

(١١٦٠) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث (٥٢٣٣).

(١١٦١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢)، (٢٧٩٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٢).

(١١٦٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧)، (٥٠)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧).

(١١٦٣) أخرجه البخاري في كتاب «الحدود»، باب: للعاهر الحجر، حديث (٦٨١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش، حديث (١٤٥٨).

(١١٦٤)، (١١٦٥)، (١١٦٦) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث (٦٧٤٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث (١٤٥٧) من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٩)، (٥٦٨٠) من حديث ابن مسعود، وقال النسائي: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٢٧٥) من حديث عثمان.

(١١٦٧) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان، حديث (١٤٥٠).

١١٦٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٠ - وَعَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧١ - وَعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

١١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، ورَجَّحَا المَوْقُوفَ.

(١١٦٨) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: من قال لا رضاع بعد حولين، حديث (٥١٠٢)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: إنما الراضعة من المجاعة، حديث (١٤٥٥) من حديث عائشة.

(١١٦٩) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير، حديث (١٤٥٣).

(١١٧٠) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء الرضاع، حديث (٥٢٣٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (١٤٤٥) من حديث عائشة.

(١١٧١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث (١٤٥٢) من حديث عائشة.

(١١٧٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث (١٤٤٧).

(١١٧٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

(١١٧٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٣) من حديث ابن عباس موقوفًا، (٤/ ١٧٤)، (١٠) مرفوعًا، وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

١١٧٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٧٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟»؛ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧٧ - وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَاءُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

باب النفقات

١١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٩ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ...» الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١١٧٥) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٩٠).
(١١٧٦) أخرجه البخاري في كتاب «العلم»، باب: الرحلة في المسألة النازلة، حديث (٨٨).
(١١٧٧) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (ص ١٨١)، حديث (٢٠٧).
(١١٧٨) أخرجه البخاري في كتاب «النفقات»، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، حديث (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب «الأقضية»، باب: قضية هند، حديث (١٧١٤).
(١١٧٩) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٨/ ١٣٠)، (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٤)، (١٨٦) من حديث طارق المحاربي، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٧١).
(١١٨٠) أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، حديث (١٦٦٢).
(١١٨١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٢).

١١٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله تَعَالى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

١١٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ- فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٨٥ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ؛ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٨٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١١٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ

(١١٨٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحج»، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

(١١٨٣) أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث (٩٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤)، (٩١٧٧)، وحسن الألباني لفظ النسائي، كما في «صحيح الجامع» (٤٤٨١).

(١١٨٤) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٣٠)، (١٥٢٥٤) من حديث جابر موقوفًا ومرفوعًا، وقال: المحفوظ هو الموقوف، وقال في «روضة المحدثين» (٤٢٤٧): رجاله ثقات، والمراد: لا نفقة لها من الميراث، كما ذكر جابر في الموقوف.

(١١٨٥) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(١١٨٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٥)، (١٩٠)، وأصله عند البخاري في كتاب «النفقات»، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث (٣٣٥٥).

(١١٨٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٨٢)، (٢٠٢٢)، وهو عند البيهقي في السنن (٧/ ٤٦٩)، (١٥٤٨٥) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال في «روضة المحدثين» (٤٢٤٩): مرسل قوي.

(١١٨٨) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٦٩)، (١٥٤٨٤)، والشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٧)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٩).

الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١١٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» : قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ واللفظ له وَأَبُو دَاوُدَ، ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

١١٩٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ رَضِيَ الله عَنْهُم قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ : «أُمَّكَ»، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قال : «أُمَّكَ»، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قال : «أُمَّكَ»، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قال : «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

باب الحضانة

١١٩١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا غُلامُ، هذَا أَبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١١٩٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ

(١١٨٩) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٥)، (١٥١٤)، والشافعي (ص ٢٦٦)، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٨٩٥).

(١١٩٠) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٩٩).

(١١٩١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٥)، (٢٨٣٠)، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).

(١١٩٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، والدارمي (٢٢٩٣)، وأحمد (٩٤٧٩)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٣).

(١١٩٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٥)، (٢٨٢٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، اهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٩٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٩٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَأَنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ».

١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٩٤) أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: عمرة القضاء، حديث (٤٢١٥).

(١١٩٥) أخرجه أحمد (٧٧٢)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٤٧).

(١١٩٦) أخرجه البخاري في كتاب «العتق»، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، حديث (٢٥٥٧)، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب: إطعام المملوك مما يأكل، حديث (١٦٦٣).

(١١٩٧) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث (٣٤٨٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، حديث (٢٢٤٢).